

دورة : استثنائية  
جلسة : غير مفتوحة



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة  
عمالة إقليم العرائش  
جماعة العرائش  
مديرية المصالح  
مصلحة شؤون المجلس

## محضر الدورة الاستثنائية لشهر

### أكتوبر 2021

- الجلسة الأولى: يوم الاثنين 04 أكتوبر 2021
- الجلسة الثانية: يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021



## محضر أشغال الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات، عقد مجلس جماعة العرائش أشغال الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، و ذلك يوم الاثنين 4 أكتوبر 2021، في الساعة العاشرة (10.00) صباحا بقاعة الإجتماعات بمقر جماعة العرائش الكائنة بشارع السوسن بتجزئة المغرب الجديد، برئاسة السيد عبد المومن صبيحي رئيس مجلس جماعة العرائش، وبحضور السيد محمد أديب برادة باشا مدينة العرائش.

### قائمة كشف الحضور

- العدد القانوني لأعضاء المجلس : (35)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (35)
- عدد الأعضاء الحاضرين : (31)

### وهم السادة :

- |                          |                      |
|--------------------------|----------------------|
| رئيس المجلس :            | 1. عبد المومن صبيحي  |
| النائب الأول للرئيس :    | 2. عبد الإله الحسيسن |
| النائب الثاني للرئيس :   | 3. مصطفى البوزيدي    |
| النائب الثالث للرئيس :   | 4. السعيد بوشيبة     |
| النائب الرابع للرئيس :   | 5. محمد المتوكي      |
| النائب الخامس للرئيس :   | 6. رشيد الركراك      |
| النائبة السادسة للرئيس : | 7. فاطمة شهر         |
| النائبة السابعة للرئيس : | 8. هيام الكلاعي      |
| كاتبة المجلس :           | 9. خديجة سلالي       |
| نائب كاتبة المجلس :      | 10. محمد براد        |
| عضو المجلس :             | 11. فاطمة بن حمدان   |
| عضو المجلس :             | 12. عمر الكموني      |
| عضو المجلس :             | 13. لحسن الشاوي      |
| عضو المجلس :             | 14. حميد العالي      |
| عضو المجلس :             | 15. إكرام عمه        |
| عضو المجلس :             | 16. فاطمة القنبوعي   |

17. سليمان الفرجاني : عضو المجلس  
 18. منير بوملوي : عضو المجلس  
 19. نجية اجبارة : عضو المجلس  
 20. فاطمة القنبوعي : عضو المجلس  
 21. نادية رحال : عضو المجلس  
 22. العربي السطي : عضو المجلس  
 23. كوثر العمالي : عضو المجلس  
 24. سميرة اليملاحي : عضو المجلس  
 25. محمد المزوري : عضو المجلس  
 26. الزهرة لحيان : عضو المجلس  
 27. محمد هلال : عضو المجلس  
 28. أنوار كرمون : عضو المجلس  
 29. جمال العلوي أبو البركات : عضو المجلس  
 30. هشام أشلحي : عضو المجلس  
 31. نجاة موعلي : عضو المجلس

• عدد الأعضاء الغائبين (04):


32. مشيخ القرقرى : عضو المجلس  
 33. محمد الرزاي : عضو المجلس  
 34. عبد العالي الزيتوني : عضو المجلس  
 35. نور السعيد الوغليضي : عضو المجلس

وحضر عن باشوية العرائش السيد:

- ميلود أسطيط : عن قسم الجماعات الترابية بباشوية العرائش

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

- شفيق الشرقاوي : مدير المصالح  
 • محمد اليشيري : عن كتابة شؤون المجلس  
 • عبد السلام الصروخ : عن مديرية المصالح  
 • ادريس الشوع : رئيس القسم الإقتصادي  
 • عبد اللطيف العثماني : رئيس قسم الممتلكات والمنازعات  
 • ليلي بوحوبيك : رئيسة القسم الثقافي والإجتماعي والرياضي  
 • عبد الله ميوري : رئيس قسم التعمير  
 • سناء الشاوي : رئيسة قسم المحاسبة  
 • عبد الصمد الحنفي : شسيع المداخيل  
 • امجد عشاوي : رئيس قسم المرافق العمومية  
 • نجاة احمايمو : عن مديرية المصالح  
 • سمية البو : عن مديرية المصالح  
 • حسنية العومير : عن مصلحة الوعاء الضريبي



## جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

الجلسة الأولى : يوم الإثنين 04 أكتوبر 2021.

- النقطة الأولى: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش.

الجلسة الثانية: يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021.

- النقطة الثانية: هيكله اللجان الدائمة للمجلس.



## - الجلسة الأولى -

• النقطة الأولى: الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم، السيدات المستشارات، السادة المستشارين، السيد الباشا السادة رؤساء المصالح، نفتتح اليوم أشغال الدورة الاستثنائية الأولى التي تعقد بناء على مذكرة وزارة الداخلية بخصوص التسريع بالمصادقة على النظام الداخلي، وكذلك على تشكيل لجان المجلس، إضافة الى الدورية كذلك التي سوف تحدد الدورة الاستثنائية من أجل إعداد الميزانية.

إذن بالنسبة لجدول أعمال اليوم هناك :

الجلسة الأولى: وهي مخصصة للمصادقة على النظام الداخلي لجماعة العرائش. أظن أن جميع السادة توصلوا بمشروع النظام الداخلي الذي أعده مكتب المجلس استئناسا بدورية وزارة الداخلية في هذا الموضوع، واستئناسا أيضا بالنظام الداخلي الذي اشتغل به المجلس طيلة الولاية السابقة.

أظن أنه اطلعتم على نسخة المشروع، وأعتقد أنه ليس هناك إضافات كبيرة على النظام الداخلي الخاص بالولاية السابقة. ومن بعد أيضا، توصلتم صبيحة هذا اليوم بنسخة معدلة خاصة بتدارك بعض النقائص الناتجة عن ضغط الوقت والسرعة في الإنجاز التي شابت النسخة الأولى.

وإذا لاحظتم فالإضافات التي وسمت النسخة الجديدة من هذا النظام الداخلي ليست كبيرة، وتتجلى في إضافة لجنة جديدة إلى اللجان الأربع في النظام الداخلي للولاية السابقة، خاصة وأن المشروع يعطي الحق في تشكيل خمسة لجان، أربعة للأغلبية وواحدة للمعارضة. لذلك قمنا بإضافة لجنة جديدة هي لجنة البيئة والسلامة الصحية.

السيد محمد هلال، عضو المجلس:

قبل مناقشة النقطة الأولى من جدول الأعمال المتعلق بالنظام الداخلي، أريد أن أشير إلى أننا توصلنا باستدعاء يتضمن نقطتين في جدول الأعمال مبرمجتين في جلستين في نفس الدورة: نقطة المصادقة على النظام الداخلي، ونقطة تشكيل لجان المجلس. وهو ما يعد خلافا للمواد 25 و 32 من القانون التنظيمي 113/14 التي تشير إلى برمجة النقطة الخاصة بتشكيل اللجان في أول دورة تلي المصادقة على النظام الداخلي، وليس في جلسة ثانية في نفس الدورة. وهو ما يفيد أنه كان علينا أن نقتصر في هذه الدورة فقط على نقطة فريدة وهي المصادقة على النظام الداخلي وبعد التأشير على ذلك نعقد دورة أخرى تتضمن نقطة تشكيل اللجان، وذلك انسجاما مع المادة 25.

السيد مدير المصالح:

نظرا لضيق الحيز الزمني أمام المجلس الذي ينبغي أن ينتقل بسرعة قصوى إلى إعداد الميزانية، التي ينبغي عرضها على لجنة الميزانية والشؤون المالية تمت برمجة جدول الأعمال على هذا الشكل، وذلك استنادا إلى دورية السيد وزير الداخلية، وبرقية السيد عامل الإقليم.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

استنادا الى برقية السيد عامل الإقليم عدد 4096 بتاريخ 27/09/2021 الموجهة إلى السادة رؤساء المجالس الجماعية حول طلب عقد دور استثنائية.

التي جاء فيها:

عامل إقليم العرائش  
إلى السادة:  
رؤساء المجالس الجماعية  
ت/ش السلم الإداري

**الموضوع: طلب عقد دورة استثنائية.**

استنادا لأحكام المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وفي سياق استكمال أجندة هيكله الهياكل المساعدة للمكاتب المسيرة للمجالس الجماعية المنتخبة في اقتراع 8 شتنبر 2021 أطلب منكم العمل على عقد دورة استثنائية وفق نقط جدول الأعمال أسفله:

- 1- الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة .....
- 2- هيكله اللجان الدائمة للمجلس.

وحتى تعقد الدورة الاستثنائية في احترام وانسجام تام مع الضوابط القانونية المنظمة للعمل الجماعي خصوصا المواد 25-26-32 و37 من القانون التنظيمي. يبقى من اللازم اعتماد جلستين في الجدولة الزمنية للدورة. على أساس عقد جلسة أولى وفق جدول أعمال متضمن للنقطة الأولى (الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة.....) وادراج النقطة الثانية المتعلقة ب(هيكله اللجان الدائمة للمجلس) في جلسة ثانية، كما أطلب منكم موافاتي بالنظام الداخلي مرفقا بالمقرر المتخذ بشأنه في حينه (في نفس اليوم) بواسطة البريد المحمول، مع دعوة السادة مدراء المصالح الجماعية لربط الاتصال مع مصالح القسم الإقليمي للجماعات الترابية لتحديد الجدولة الزمنية الممكن اعتمادها.

**السيد العربي السطي، عضو المجلس:**

إذن تكون هناك إكراهات دائما في القانون تلزمنا بالإلغاء..

فهل مذكرة وزير الداخلية تلغي المادة 25 من القانون التنظيمي؟ المادة واضحة وتقول: يصادق في أول دورة بعد المصادقة.

**السيد السعيد بوشيبة، النائب الثالث للرئيس:**

بطبيعة الحال جيد وصحي أن الإخوان على مستوى المعارضة ينهون رئاسة المجلس إلى الاختلالات التي يمكن أن تكون على مستوى الخرق أو تجاوز القانون التنظيمي، والنظام الداخلي الذي أريد أن أؤكد عليه، هو أن تحديد الدورة في جلستين يدخل في إطار الضوابط القانونية التي تنص عليها المادة 32.

فالنقاش هنا يبقى فقط حول الجلسة الثانية الخاصة بهيكله اللجان، وذلك تجيب عليه المادة 32 على مستوى الفقرة الثالثة: "يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصراف ثمانية أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه"، وهذا هو الذي حاولنا احترامه بحيث تكون انعقاد الجلسة الثانية بعد ثمانية أيام من الجلسة الأولى. فالمقرر الذي سوف نصادق عليه اليوم سوف يصل إلى عامل الإقليم في نفس اليوم، و بعد ثمانية أيام سيكون انعقاد الجلسة الثانية.

فعلى مستوى احترام الآجال القانونية المادة 32 جاءت بعد المادة 25 أي فيها احترام للمادة 25 التي قبلها.

**السيد محمد هلال، عضو المجلس:**

لكن، إذا ما تم التعرض على المقرر من قبل سلطات المراقبة الإدارية ماذا سنفعل؟

**السيد محمد المتوكي، النائب الرابع للرئيس:**

من أجل تجويد النقاش صبيحة هذا اليوم أتمنى أن تكون المداخلات تعبر عن الفرق، وذلك حتى تكون الملاحظات مركزة وتعبر عن وجهة نظر كل فريق على حدى حتى لا ننتيه في النقاش.

**السيد العربي السطي، عضو المجلس:**

لكل عضو الحق في نقطة نظام وليس لكل فريق. نحن نتحدث عن المادة 25 من القانون التنظيمي وليس المادة 32 فهل تلغي المادة 25 التي تقول: يحدث مجلس الجماعة خلال أول دورة بعد المصادقة على نظامه الداخلي المنصوص عليه، وبعد المصادقة نصادق على النظام الداخلي، وبعد ذلك في أول دورة نحدث اللجان.. فهل نلغي المادة 25.

**السيد حميد العالي، عضو المجلس:**

هناك إحداث، وهناك مشروع قانون. الإحداث ليس هو مشروع قانون. الإحداث هو التفعيل.. نحن دخلنا في نقاش لجنة البيئة والسلامة وكأنها على أرض الواقع.. نحن لا زلنا لم نصل إلى التفعيل ونناقش فقط في إطار مشروع قانون.

**السيد عبد المومن صبيحي رئيس المجلس:**

إذا سمحتم فهذه دورة استثنائية، والدورة الاستثنائية تأتي دائما في ظروف استثنائية، وهي مبرمجة من وزارة الداخلية ليس فقط لجماعة العرائش، وإنما لجميع الجماعات. وهي تخضع لشروط استثنائية وذلك من أجل تفعيل آليات اشتغال المجالس. وبالتالي إذا كان هناك أي إشكال قانوني فالمشروع الذي نحن بصدد المصادقة عليه سيعرض على سلطات



المراقبة. وبالنسبة للإخوان الذين يعتقدون أن الأمر خارج عن المقتضيات القانونية فلهم الحق في سلوك المساطر القانونية المعمول بها من أجل التعرض.

إذن نمر الى مناقشة النظام الداخلي.

**السيد العربي السطي، عضو المجلس:**

أنا أتشبت بالقانون، وهناك فرق بين القانون في المادة 25 والدورية. والقانون فوق الدورية.

**السيد عبد المومن صبيحي رئيس المجلس:**

وأنا أتشبت بدورية السيد وزير الداخلية التي توضح النصوص القانونية.

**السيد باشا المدينة**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. بداية أريد التدخل بحكم أن السيد العامل هو الذي طلب عقد هذه الدورة الاستثنائية. المادة 25 تتحدث عن الدورات العادية، حيث تحكم ظرف الانتخابات التي جاءت في هذا الوقت من السنة الذي يلزم على أن هناك دورة مهمة هي دورة أكتوبر التي يصادق فيها على الميزانية. فمن حق السلطات العمومية التي أشرفت على هذه الانتخابات أن تدعو الى دورات استثنائية. والدورات الاستثنائية تأتي لتصحيح بعض اللحظات التاريخية وبعض القرارات والمواقف التي تطلب من الجماعات إحداثها. فنحن هنا لا نتحدث عن دورة عادية التي يتحدث عنها الفصل 25، نحن نتحدث عن دورة استثنائية. فنحن في مرحلة انتخابية ولذلك فلا بد من النظام الداخلي حتى نمر الى المراحل القادمة ومنها دورة أكتوبر التي تعرض فيها الميزانية. فإذن، فدعوة السلطات المحلية هي دعوة لربح الوقت، وأيضا لتصحيح الوضعية. فينبغي وجود قانون داخلي، ووجود لجان من أجل الاستعداد لدورة أكتوبر. إذن فنحن دائما في إطار القانون. فالمادة 25 تتحدث عن الدورة العادية وليس عن الدورة الاستثنائية، وبالتالي فالقانون يعطي الحق للسلطات العمومية للدعوة الى دورة استثنائية، كما للمجلس الحق في ذلك وشكرا السيد الرئيس.

**السيدة كوثر العمالي، عضوة المجلس:**

لكن القانون هو القانون، ووزارة الداخلية حكيمة في كل كلمة تأتي في دورياتها، وبالتالي بإمكانها أن تعلق بعض الفصول من القانون كالمادة 25. ويمكننا أن نشتغل بالاستثناء. لكن ذلك لم يتم.

**السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:** إذن نمر الى مشروع النظام الداخلي ونمر مباشرة الى التعديلات:

التعديل الأول في المادة 13: حيث مقترح رفع الأسئلة الكتابية من خمسة أسئلة إلى عشرة. وفي الباب الثالث، هناك تعديل في النصوص المتعلقة بالجلسات.

وفي الباب الخامس المتعلق بلجان المجلس، تم إحداث لجنة البيئة والسلامة الصحية مع اختصاصات أخرى لهذه اللجنة. كذلك في المادة 64 الخاصة باللجان المؤقتة ولجان التقصي.. وفي الباب السابع: فيما يتعلق بالآليات التشاركية والتشاورية هناك تعديلات في مجلس الطفولة ومجلس الشباب..

إذن نفتح النقاش بخصوص هذا النظام الداخلي من أجل تسجيل الملاحظات التي يمكن إثارتها..

**السيد هشام أشلحي، عضو المجلس:**

السيد الباشا، السيد الرئيس: أضف صوتي للسيد هلال بخصوص دراسة هذا المشروع. فنحن قمنا بدراسة المشروع الذي سلمتموه لنا سابقا، ونحن الآن يظهر لنا أن هناك تغييرات بينه وبين هذا الذي عرضته على أنظارنا خاصة في المادة 47 ومواد أخرى.. حيث لم نتحدث عن تغيير عدد الأعضاء، ثم برنامج عمل الجماعة، وكذلك في لجنة التعمير.. وبعبارة أخرى فالتعديلات التي نتحدث عنها ليست هي التي اطلعنا عليها. فلا يمكن أن نتحدث في أشياء لم نطلع عليها، ولذلك أقترح أن ندرس النسخة الجديدة إما سطرا سطرا أو تمنحونا الوقت الكافي لدراسة المشروع الجديد ثم نناقشه.

**السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:**

إذن ما دامت هناك أشياء هي كلاسيكية في العادة، وتشمل جميع المجالس نمر بسرعة إلى المادة 5.

**السيدة الزهرة لحيان، عضوة المجلس:**

هناك ملاحظة بخصوص امتداد الجلسة التي يمكن أن تصل إلى ثمان ساعات، مع العلم أن النص أيضا يعين الثالثة زوالا هي وقت انطلاق الجلسة. فإذا أضفنا الثمان ساعات المذكورة إلى الثالثة زوالا سوف تنتهي الجلسة في الحادية عشر ليلا. فحبذا أن يكون وقت انطلاق الجلسات هو العاشرة صباحا وهو أمر يمكننا من الاستمرار دون عوائق.

**السيد رشيد الركراك، النائب الخامس للرئيس:**

أذكر أن العمل بانطلاق الجلسات في العاشرة صباحا كان في بداية الولاية السابقة، وكان يشكل لنا بعض الصعوبات. ولذلك قمنا بتعديله إلى الثالثة مساء وعملنا بذلك طيلة الولاية.. خلال هذه الولاية، المكتب يقترح الثالثة مساء وذلك استفادة من التجربة

السالفة، وتيسيرا للإخوة أعضاء المجلس لقضاء مآربهم والتزاماتهم خلال الفترة الصباحية ثم التفرغ للجلسات خدمة للصالح العام.

**السيد محمد المتوكي، النائب الرابع للرئيس:**

مادام هناك خلافا خلال هذه المسألة بين فريقين، الأول يرى الساعة الثالثة مساء هي الأجدر لانطلاق الجلسات، والثاني يرى العاشرة صباحا، فأعتقد أنه يمكننا أن نحسم هذا الخلاف بالتصويت.

**السيدة هيام الكلاعي، النائبة السابعة للرئيس:**

أرى أن مقترح الأستاذة الزهرة منطقي، ومع ذلك حتى نتفادي غياب البعض الناتج عن الطوارئ والظروف التي كثيرا ما تحدث في الصباح : فالانطلاقة في العاشرة صباحا والاستمرار في الجلسات طيلة الوقت الموالي سيكون حائلا دون الإيفاء بالالتزامات الأخرى سواء كانت مهنية أو أسرية أو غيرها مع أننا لسنا هنا سوى للالتزام.

وفي نقطة أخرى أريد أن أدعو فريق المعارضة إلى إظهار حسن نواياه والانخراط في خدمة الصالح العام والابتعاد عن المعارضة من أجل المعارضة.

**السيد العربي السطي، عضو المجلس:**

نريد أن نبين أن المستشارين حينما يتحدثون، فهم يتحدثون باسمهم الشخصي. القانون التنظيمي لا يتحدث عن فريق المعارضة وفريق الأغلبية، هذه أولا.. نقطة ثانية يمكن أن نذهب مع مقترح عضو المكتب في عرض المشروع ككل.. وهنا أقول : بما أنكم تمتلكون الأغلبية، فمرروا المشروع، ولتصوت عليه هذه الأغلبية ولا داعي لأي مناقشة.

**السيد عبد المومن صبيحي رئيس المجلس:**

هذا مشروع نظام داخلي سيحكم المجلس لمدة ست سنوات، وأي نقطة أو مقترح فهو مرحب به ومطروح للمناقشة والتعديل دون منطق تحكيم التصويت.

**السيد محمد المتوكي، النائب الرابع للرئيس :**

المنطق الذي تحكم في مداخلتي، هو من حق أي مستشار أن يعبر عن وجهة نظره. كمكتب للمجلس عندما وضعنا المقترحات الموجودة بالمشروع راعينا فيها مجموعة من الإكراهات التي واجهت المجالس السابقة، ومجموعة من الإكراهات الأخرى. وأنا أقول بلغة بسيطة جدا أنه من حق أي مستشار أن يتقدم بأي مقترح خاص به والمجلس سيد نفسه.

## السيد جمال العلوي بركات، عضو المجلس:

السيد الرئيس، أنا عندي فقط مداخلة شكلية: سوف أعود بكم إلى المادة الأولى إذا سمحتم: نحن الآن نتحدث عن مشروع نظام داخلي وبالتالي: المشروع يدرس قبل أن يمر إلى المصادقة عليه. درس مجلس جماعة العرائش هذا النظام الداخلي وليس صادق وهي العبارة المتداولة بجميع الأنظمة الداخلية على صعيد المملكة وبعد المصادقة يمكن أن نقول صادق عليه وليس هناك أي إشكال.

## السيد السعيد بوشيبة، النائب الثالث للرئيس:

مجموعة من الإكراهات التي كانت تعيق استمرار الجلسات التي كانت تنطلق في العاشرة صباحا خلال الفترة السابقة، ولذلك نحن استفدنا من التراكم الحاصل سابقا تفاديا لهذه العوائق. وبالتالي اقترحنا الساعة الثالثة مساء. وكما تعلمون أن القانون التنظيمي الذي ابتداء في سنة 2015 وبالتالي هذه هي ثاني ولاية يحكمها ظهرت عليه مجموعة من الأشياء التي يمكن إضافتها عليه وهو موضوع مجموعة من الفرق البرلمانية التي طالبت بتعديل هذا القانون. ولذلك قلنا أنه لا يسعنا أن نبتدأ من الصفر بل ينبغي استمرار التراكمات التي سبقت وكانت مفيدة في النظام الداخلي السابق، وتم تضمينها لهذا النظام الداخلي. أنا مع أن تبدأ الجلسات مع الثالثة حتى يتمكن الإخوة والأخوات الأعضاء من قضاء جميع اهتماماتهم قبل ذلك. في الفترة السابقة مررنا بتجربة انطلاق الدورة في العاشرة لمدة ثلاث سنوات وكانت معيقة جدا.. وكان هناك اجتهاد آخر في جلسات اللجان التي كانت غالبا ما لا تنعقد قبل التعديل بسبب عدم توفر النصاب القانوني خلال اليومين المقترحين لانعقادها وما يترتب عن ذلك من اختلالات. وقد حافظنا على هذا التراكم كذلك في هذا النظام الداخلي باعتماد انتظار ساعة فقط بعد موعد انعقاد اللجنة في حالة انعدام حصول النصاب ثم عقدها بمن حضر.

## السيدة كوثر العمالي، عضوة المجلس:

جميل أن نأخذ ما هو إيجابي، لكن اليوم حينما نجتمع ونتحدث عن أشغال كل واحد فلا داعي أن نتحدث عنها كمستشارين، فالجلسة حينما تنعقد ينبغي أن نخصص ذلك اليوم لهذه الجلسة، ونتفرغ لها إلا لظروف قاهرة. أظن أن العاشرة أو الحادية عشرة هو الأفضل.

## السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

السيد الرئيس الانطلاق في الثالثة أمر صعب خاصة بالنسبة للنساء. فأحسن شيء هو العمل خلال الصباح، لأنه ستكون نقط حساسة وستكون خلالها مناقشات ساخنة

وبالتالي في الصباح سنتفادى العياء الذي يمكن أن يصيبنا في المساء. ويبقى أن الجلسة في الصباح نعلم موعدها سابقا وبالتالي لا داعي للاحتجاج بقضاء المآرب.

### السيد محمد المتوكي، النائب الرابع للرئيس

نحن لسنا أكثر وطنية من المجالس السابقة ولسنا أقل من اللاحقة وبالتالي الذي يريد أن يخدم الصالح العام في العاشرة صباحا ينبغي أن يخدم الصالح العام في الواحدة صباحا. فلا مجال للمزايدات هنا. ثانيا مجال الحسم في الخلاف هو إما أن نناقش (بابا بابا) ونصوت عليه أو نناقش القانون الداخلي ككل. هناك كاتبة المجلس تسجل النقاط.. أما أن نتأخر في نقطة واحدة ونقضي فيها ساعة كاملة فحتما لن ننهي مع العلم أن القانون به 118 نقطة.

### السيد محمد هلال، عضو المجلس

ثلاث سنوات أو أربع سنوات ونحن نعقد الجلسات انطلاقا من العاشرة صباحا، والسياق الذي تم فيه تغييرها إلى الثالثة مساء أنا أعرفه جيدا ولا علاقة له بالتبريرات المعروضة علينا حاليا. فرأفة بأعضاء المجلس وكذلك بالموظفين الذين يشتغلون اليوم كله ثم يحضرون إلى الجلسة ويتم احتجازهم إلى وقت متأخر من الليل. أما في المنهجية فأنا معك لا يمكن أن نكرر النقطة أكثر من 10 مرات...

### السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن منهجيا إما أن نمر إلى الحسم في كل نقطة على حدة أو نمر لتسجيل المقترحات في المشروع ككل لأنه إذا ما انتقلنا من نقطة إلى أخرى واستغرقنا في كل واحدة فقط 10 دقائق فلن ننهي. وبالتالي فالإخوان كلهم عندهم مقترحات. وبالنسبة للنقط الخلافية فهناك آليات للحسم فيها. إذن نبدأ بالمختلف عليه.

### السيد رشيد الركراك، النائب الخامس للرئيس:

أنا أقترح أن نشكل لجنة مصغرة يمثل فيها كل فريق بعنصر تقوم بدراسة التعديلات ثم تقدمها إلى المجلس للحسم في النقط المختلف عليها والمصادقة عليها.

### السيد عبد المومن صبيحي رئيس المجلس:

إذن نسجل أسماء اللجنة:

محمد المتوكي - رشيد الركراك - السعيد بوشيبية - إكرام عمة - منير بوملوي - مصطفى البوزيدي - هشام أشلحي - محمد هلال - نادية رحال - فاطمة القنبوعي - نجية اجبارة.

والوقت المقترح هو ساعة واحدة، ونرفع الجلسة.

(بعد مرور ساعة، تُستأنف الجلسة).

**السيد عبد المومن صبيحي رئيس المجلس:**

أيها الإخوة والأخوات نستأنف أشغال الجلسة ونعطي الكلمة للسيد السعيد بوشيبة ليقدم لنا التعديلات التي تمت المصادقة عليها داخل هذه اللجنة وشكرا.

**السيد السعيد بوشيبة، النائب الثالث للرئيس:**

تحية مجددة للإخوة والأخوات أعضاء المجلس. نشكر الإخوة والأخوات في اللجنة التي سهرت على تعديل القانون الداخلي وكذلك نشكر باقي الإخوة والأخوات فيما يخص التعديلات فقد تمت في المواد التالية:

تمت في : المادة 10 والمادة 11 والمادة 21 والمادة 25 والمادة 26 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 39 والمادة 40 والمادة 41 والمادة 45

هناك أيضا تعديل في عدد أعضاء اللجان وفي اختصاصاتها وتعديل في لجنة الميزانية، وتعديل في اختصاصات اللجنة الثالثة، وتعديل في اختصاصات لجنة الشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية، وكذلك تعديل في اختصاصات لجنة البيئة والسلامة الصحية. وكذلك في المواد 52 و55 و59 و61 و69 و96 و116.

هذه هي التعديلات التي أنجزتها اللجنة في مشروع النظام الداخلي الذي بين أيدينا. بقي هناك أن أشير إلى اعتراض الإخوة في المعارضة على إحداث لجنة دائمة خامسة تهتم بالبيئة والسلامة الصحية واقتراحهم إلحاق اختصاصاتها إلى لجنة التعمير. هذه هي النقطة الخلافية الوحيدة والكلمة للسيد الرئيس.

**السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:**

أشكر الإخوة على المجهود الذي بذل خلال اللجنة : فقط هناك نقطة سقطت سهوا وبالتالي وجب تداركها وتتعلق بالنقطة 97 في النسخة التي توصلتم بها سالفا والتي تقول: بالنسبة للملفات ذات الصلة بالاتفاقات ودفاتر التحملات والعقود... إلخ الخاضعة للتأشيرة يتعين على رئيس المجلس إحالتها على سلطة المراقبة الإدارية قبل عرضها للتداول على أنظار المجلس، و ذلك في أفق دراستها وإبداء الرأي في شأنها، كما يتعين إحاطة هاته الملفات بجميع الضمانات القانونية قصد إنجاحها وإرفاقها بكافة الوثائق المتعلقة بها (الدراسة - التصاميم - الرخص... إلخ)

هذه النقطة جاءت تفاديا للتأخر الذي كثيرا ما يحصل في مثل هذه الملفات. حيث تتسبب في ضياع كثير من الوقت والجهد حينما تعاد من جديد دراسة وعرضا وتداولها في المجلس...

وبالتالي بقيت نقطة وحيدة التي هي محط خلاف وهي المتعلقة بإحداث اللجنة المكلفة بالبيئة والسلامة الصحية حيث رفضها الإخوان في المعارضة وطالبوا بإلحاقها بلجنة التعمير. فقط لنذكر بالسياق الذي اقترح فيه المكتب المسير هذه اللجنة. فبعد جائحة كورونا تبين أن هناك فراغ كبير في هذا الجانب من حيث مواكبة الجماعة للمستجدات التي خلقتها تداعيات هذه الجائحة. هذا إضافة إلى الاختصاصات التي منحت لهذه اللجنة، وهي اختصاصات هامة جدا نحن في حاجة ماسة إليها في عدد من التدخلات خاصة الصحية والطبية وكل ما يتعلق بالسلامة الصحية للمواطنين وشكرا.

**السيد محمد هلال، عضو المجلس:**

إحداث هذه اللجنة من حيث الشكل ومن حيث المضمون صحيح، لكن نعلم أن دور اللجان استشاري ومحصور في رفع توصيات وملتمسات للمجلس وبالتالي من يفكر بالخروج مع المكتب الصحي وخلق أورش فلا يمكن، لأن دورها لا يتعدى تقديم الملتمسات. أنا أتحدث من خلال التجربة السابقة التي ضمت أربع لجان، وعاشت صعوبات كثيرة حيث إذا ما استثنينا الأشهر الأولى، لم يعد يحصل هناك نصاب في أي لجنة. وما أخشاه هو تكثير اللجان من أجل الإرضاء أو التنفيس على ضغط ما ثم نفقد الغرض المبتغى من هذه اللجان. لأن لجنة التعمير والبيئة لجنة مندمجة ورأيي هو دمج هاتين اللجنتين وشكرا.

**السيد العربي السطي، عضو المجلس:**

إضافة إلى ما أدلى به الأخ هلال على الحضور والنصاب إلخ ... نحن نعرف عمل اللجان وأيضا المجلس، أما جائحة كورونا وما خلفته من تداعيات فالكل عاش مرحلة استثنائية، ولم يعد يشتغل أحد سواء في اللجان أو المجالس، حتى لا نبرر بالمواكبة والتدخل. أنا متخوف أن تكون إضافة هذه اللجنة تمت فقط لإرضاء ما.. أنا أرى أنه كانت هناك أربع لجان. يمكننا أن نبقي عليها وندمج البيئة والتعمير في لجنة واحدة.

**السيد محمد المتوكي، النائب الرابع للرئيس:**

أظن أن هذه النقطة كانت مثار نقاش حينما كنا في اللجنة. من حق السادة الأعضاء والسيدات العضوات تسجيل ملاحظاتهم، وأظن أن المشروع حينما أعطى الإمكانية في تشكيل خمس لجان على الأكثر، فهو لديه الدوافع الموضوعية. أظن أننا قدمنا الأجوبة

الموضوعية التي جعلتنا نشكل هذه اللجنة وفي النهاية فالمجلس سيد نفسه وتحية السيد الرئيس.

**السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:**

المشروع منحنا إمكانية الاشتغال بأريحية، ونحن نرفض هذه الأريحية ونردها عليه لأننا لا نقبل خمس لجان. نعيد التأكيد أن دور جماعة العرائش والجماعات بصفة عامة مغيب في القطاع الصحي. بالفعل في المجلس السابق كان هناك عمل مهم واجتهادات في هذا الجانب على مستوى القسم الصحي. لكن هناك غياب يسجل للجماعة في كثير من الجوانب، وهذه اللجنة تمنحنا مساحة مهمة للعمل في هذا الباب حتى يتم الترافع بشكل جيد، وأنا أؤكد أنه ليس هناك أي إرضاء لأي أحد. فقط هناك مساحة منحها المشرع لنا لتوسيع اشتغالنا ونحن سنستعملها ولن نرفضها.

**السيد رشيد الركراك، النائب الخامس للرئيس:**

هذا التخوف في فشل عمل اللجان بسبب عدم الالتزام بالمشاركة والحضور في محله، ولكن نحن لماذا لا نعاهد أنفسنا ونلتزم بالحضور، وبالتالي كلما كان عدد اللجان أكثر كلما كان العمل أكثر.

**السيد مصطفى البوزيدي، النائب الثاني للرئيس:**

بالنسبة للجنة التعمير فيها 13 نقطة ولجنة البيئة جاءت للتخفيف عليها . واللجنة كلما كانت مهامها مضبوطة كلما كان عملها أفضل.

**السيد محمد هلال، عضو المجلس:**

إذا كان التفكير فقط في إحداث لجنة خامسة لملء المساحة التي منحها المشرع فلماذا التفكير في شطر لجنة التعمير إلى لجنتين؟ التعمير والبيئة في العرف دائما حاضرتان مع بعضها، لماذا لا نفكر في خلق لجنة أخرى تعني بمواضيع أخرى تهتم المدينة ومشاكلها كلجنة الصيد البحري مثلا؟

**السيد السعيد بوشيبة، النائب الثالث للرئيس:**

في هذا النظام الداخلي هناك شبه إجماع على النقط الواردة فيه. هناك نقطة خلافية واحدة، ونحن كأغلبية نقدم للمجلس دوافعنا لإحداث هذه اللجنة حيث إن مجال تدخل الجماعة في الميدان الصحي هو مجال شاسع وهذا ما ينص عليه القانون التنظيمي. ونحن من خلال التجربة تبين أن تدخل الجماعة لا يرقى إلى الصلاحيات المنوطة بها ولا يرقى للاختصاصات الممنوحة لها. ويمكنني أن أقول أننا داخل الجماعة نؤدي دورا سيئا في مجال السلامة الصحية، فمثلا نحن لا نراقب المنتوجات الغذائية. دور اللجنة ليس هو



ممارسة المهام وإنما هو دراسة الاختصاصات وتقديم التصورات وخلق أورش للاشتغال إذن فهذه اللجنة دورها المساعدة على تقديم أوراق وتصورات لممارسة الاختصاصات. من جهة ثانية التخوف من عدم الحضور حاضر لدينا أيضا، لكن أنا أرى أن جل أعضاء المجلس هم أعضاء جدد ومتحمسون للاشتغال، وهذا كفيل بالعمل على الحفاظ على المكتسبات وتطويرها وتجويد العمل والحضور في اللجان الذي هو مفتوح لجميع أعضاء المجلس وليس فقط لأعضاء اللجنة. النظام الداخلي هو بين أيدينا ويمكننا أن نجري عليه تعديلات كلما دعت الضرورة.

**السيد محمد المتوكي، النائب الرابع للرئيس:**

أنا أمثل هنا حزب الخضر، ولذلك أصر أن تكون أحد أهم اهتماماتنا التي هي البيئة محورا تستقل به لجنه خاصة. هذه نقطة أولى، نقطه ثانيه أظن أننا ناقشنا بما فيه الكفاية داخل اللجنة وفي المجلس وبالتالي أطلب أن نمر إلى المسطرة.

**السيد عبد المومن صبيحين رئيس المجلس:**

لا أعتقد أن هناك اعتراض كبير في هذه النقطة إذا ما استثنينا مستوى تبويب الاختصاصات. إذن أظن أن المجلس يصادق على مختلف التعديلات التي تم التنصيب عليها. والآن نمر الى التصويت على النظام الداخلي للمجلس.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة اقليم العرائش  
جماعة العرائش  
مديرية المصالح

## مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش

# الفهرس

النظام الداخلى لمجلس جماعة العرائش طبقا لمقتضيات القانون التنظيمى رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

الدورة الاستثنائية أكتوبر 2021

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثانى : اجتماعات المجلس

1. دورات المجلس
2. الاستدعاءات
3. جدول الاعمال
4. الأسئلة الكتابية الموجهة من طرف أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث : تسيير المجلس

1. تنظيم حضور الأعضاء فى الجلسات
2. رفع الجلسات
3. النصاب القانونى
4. كتابة الجلسات
5. تنظيم مناقشات المجلس
6. كيفية التصويت على المقررات
7. تعيين ممثلى الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
8. تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
9. نقل وتسجيل و تصوير جلسات المجلس

الباب الرابع : مكتب المجلس

الباب الخامس: لجان المجلس

1 . اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات و تسيير اللجان الدائمة

## 2 . اللجان المؤقتة

### • إحداء اللجان المؤقتة

الباب السادس : هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع

الباب السابع : إحداء المجلس الجماعي للطفولة

الباب الثامن : إحداء المجلس الجماعي للشباب بجماعة العرائش

الباب التاسع : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب العاشر

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1. إعداد و تقديم المحاضر

2. قراءة و توزيع المحاضر

3. نشر ملخص المقررات

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

1. تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

2. تعديل النظام الداخلي .

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة 1:** طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صادق مجلس جماعة العرائش على هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021.

**المادة 2 :** يحدد هذا النظام الداخلي شروط و كفاءات تسيير أشغال المجلس و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة بين مختلف أجهزة المجلس، ويعتبر أيضا آلية أساسية لتحسيد مفاهيم ومبادئ الحكامة والمشاركة والتشاور في تدبير شؤون مجلس الجماعة.

**المادة 3:** طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

**المادة 4:** يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف مجلس الجماعة، واخضاعه لإجراءات المراقبة الإدارية.

## الباب الثاني

### اجتماعات المجلس

#### 1 . دورات المجلس

**المادة 5 :** يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته في ثلاث دورات عادية في السنة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ويجتمع مجلس الجماعة خلال الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية وذلك بدعوة مكتوبة من رئيس مجلس الجماعة ومصحوبة بجدول الأعمال وتحتسب المدة القانونية لانعقاد دورات المجلس ابتداء من تاريخ انعقاد الجلسة التي يتوفر فيها النصاب القانوني.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة عادية أو استثنائية داخل الأجل المحدد لها، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

**المادة 6:** يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء مكتب المجلس، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة من ساعة واحدة (1) إلى ثمانية (08) ساعات قابلة للتמיד، و تبدئ وجوبا على الساعة الثالثة (15.00) زوالا من يوم انعقادها، يمكن تمديد المدة الزمنية لكل جلسة بعد موافقة المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين، و إذا لم يستنفذ مجلس الجماعة دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة داخل المدة القانونية المحددة لها، تتدرج دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي من أيام العمل، وإذا تعذر ذلك تحال النقط المتبقية على جدول أعمال دورة لاحقة.

**المادة 7:** تكون الجلسات العامة للمجلس مفتوحة للعموم، ويجوز للمجلس، بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة. يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

**المادة 8:** عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها المفتوحة للعموم.

## 2 . الاستدعاءات

**المادة 9:** توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى العنوان المصرخ به من طرف عضو المجلس لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل كما يمكن توجيه الاستدعاءات بجميع الوسائل التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو مجلس الجماعة، ويعتبر توقيع عضو مجلس الجماعة على قائمة التوصل حجة إثبات التوصل بالاستدعاء وتاريخ توجيهه كما يمكن إثبات التوصل بالاستدعاء بجميع وسائل الإثبات بما فيها قرينة التوصل الإلكتروني.

**المادة 10:** توجه الإشعارات الكتابية بصفة فردية إلى كافة أعضاء مجلس الجماعة مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها مجلس الجماعة وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال. ويجدد بالإشعار يوم وساعة ومكان الاجتماع.

## 3 . جدول الأعمال

**المادة 11:** يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة، ويعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة، كما يمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة جميع وسائل الإخبار المتاحة. مع مراعاة المواد 38، 39، و 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

يترأس رئيس المجلس أشغال الدورات، وإذا تغيب أو عاقه عائق خلفه أحد النواب حسب الترتيب.

## 4 . الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

**المادة 12:** يمكن لأعضاء مجلس الجماعة بصفة فردية أو جماعية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وألا يتضمن توجيه تهم لجهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف المعنيين بالأمر المذكورين أعلاه لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها مقابل وصل إيداع يسلمه رئيس المجلس ليكون حجة إثبات لدى صاحب السؤال.

**المادة 13:** يتم تخصيص الجلسة الأخيرة من كل دورة لتقديم الأسئلة الكتابية والإجابة عليها، وفي حالة ما إذا تجاوز عدد الأسئلة الكتابية عشرة (10) أسئلة كتابية يتم تخصيص جلسة خاصة لذلك.

يجب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين أو حسب القطاع المفوض له عن الأسئلة المبرجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز أربعة (4) دقائق.

يتولى رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب لمدة لا تتجاوز دقيقة واحدة (1) مع إمكانية استفادة صاحب السؤال مما تبقى من الوقت المخصص لتقديم السؤال.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة (1).

**المادة 14:** يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

**المادة 15:** إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الجماعة في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يُرجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية لمجلس الجماعة.

**المادة 16:** لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

**المادة 17:** يمكن للرئيس باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جواباً موحداً عنها.

**المادة 18:** يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات الجماعة وصلاحياته، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

### الباب الثالث

#### تسيير المجلس

#### 1 . تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

**المادة 19:** تطبيقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء المجلس دورات المجلس

إجبارياً.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم بقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على سجل الحضور والمشاركة في المداولات.

يحتسب النصاب القانوني بالحضور الشخصي للأعضاء وقت افتتاح أشغال الدورة، ويكون التوقيع على ورقة الحضور ليس إلا إثباتاً للحضور.

**المادة 20:** يخصص بقاعة الاجتماع مكان جلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله

بجانب رئيس المجلس.

يتم تخصيص أماكن جلوس السادة أعضاء مجلس الجماعة بوضع أسمائهم أمام أماكن جلوسهم.

## 2 . رفع الجلسات

المادة 21: ترفع اشغال الجلسة مؤقتا ثلاثة مرات على الأكثر وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة التوقف على ألا تقل عن 10 دقائق ولا تزيد عن 30 دقيقة. ويتم تحديد مدة التوقف بمراعاة الجدول الزمني للجلسة أو الجلسات، ولا تحتسب مدة التوقف في الجدولة الزمنية لجلسات ودورات مجلس الجماعة

## 3 . النصاب القانوني

المادة 22: يتداول مجلس الجماعة في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس مجلس الجماعة بتعاون مع أعضاء مكتب المجلس تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء مجلس الجماعة بذلك.

## 4 . كتابة الجلسات

المادة 23: يساعد كاتب المجلس أو نائبه رئيس مجلس الجماعة خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات تلاوة جدول الأعمال وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24: في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقبهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما يعين رئيس الجماعة أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

## 5 . تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25: يقدم رئيس مجلس الجماعة عند بداية كل دورة عادية ودون مناقشة تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها والتي تدخل ضمن الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للعمل الجماعي، كما يقدم ملخصا عن مآل تنفيذ المقررات المنبثقة عن اشغال الدورة السابقة.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال يدعو رئيس مجلس الجماعة عند الاقتضاء رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية للتدخلات عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة، بطلب من أغلبية الحاضرين، بشرط عدم تجاوز الجدولة الزمنية المخصصة لجلسات ودورات الجماعة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع غير أنه يمكن الاستماع لنواب رئيس مجلس الجماعة ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 26: يعرض رئيس مجلس الجماعة النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء الحاضرين وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.



إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة جاز لرئيس مجلس الجماعة وحده تبيينه إلى ذلك وإذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه من الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

**المادة 28:** لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز دقيقتين.

**المادة 29:** يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولوية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. على أنه لا يمكن أن تخصص أكثر من ثلاثة (03) نقط نظام بالنسبة لكل نقطة مدرجة بجدول الأعمال.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام فإن لم يمثل يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

**المادة 30:** يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناوهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

**المادة 31:** إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً. يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ويمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

**المادة 32:** إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان، ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

## 6 . كيفية التصويت على المقررات

**المادة 33:** يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد. لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

**المادة 34:** يعين رئيس مجلس الجماعة نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب ونائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

**المادة 35:** تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالات التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات أو النظام الداخلي للمجلس على أغلبية معينة. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت رفضاً للنقطة المعروضة على التصويت.

**المادة 36:** لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

**المادة 37:** لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في عملية التصويت.

## 7 . تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإفناء مهامهم

المادة 38: يتم تعيين مناديب الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير لمجلس الجماعة حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة تقديم تقرير واحد على الأقل، وفي حالة عدم تقديمه يذكره الرئيس بذلك، وإن لم يقدمه جاز للمجلس أن يتخذ القرار المتعين فيه.

## 8 . تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس مفتوحة للعموم، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و8 من هذا النظام الداخلي. يحضر المواطنين والمواطنون أشغال جلسات مجلس الجماعة في حدود الطاقة الاستيعابية للقاعة.

المادة 41: يُخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام القانونية.

يجب على الحاضرين الالتزام بالهدوء وبمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله مجلس الجماعة.

المادة 42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس مجلس الجماعة.

## 9 . نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب

من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس. وبمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

## الباب الرابع

### مكتب المجلس

المادة 44: يتكون مكتب المجلس من الرئيس وسبعة نواب للرئيس (07)، مع إمكانية حضور كاتب المجلس ونائبه أشغال المكتب.

المادة 45: يجتمع مكتب المجلس مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس عن طريق جميع الوسائل المتاحة.

يكلف كاتب المجلس أو نائبه بتدوين محاضر اجتماعات المكتب في سجل خاص يخصص لتدوين وتوثيق جميع مداولات مكتب المجلس.

لرئيس المجلس صلاحية استدعاء السيد عامل الإقليم أو من ينوب عنه ورؤساء اللجان ونوابهم لحضور أشغال المكتب ويجوز له استدعاء أي عضو لجنة أو أي عضو من المجلس للمشاركة في أشغاله.

كما يمكن أن يجتمع مكتب المجلس في صيغة موسعة بجميع الهياكل والهيئات المنبثقة عن المجلس.

**المادة 46:** تعتبر اجتماعات المكتب القانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وحب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، في نفس التوقيت والمكان وبنفس جدول الأعمال، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

## الباب الخامس

### لجان مجلس الجماعة

#### 1 . اللجان الدائمة

##### ■ إحداث اللجان الدائمة

**المادة 47:** يحدد مجلس جماعة العرائش خمس (05) لجان دائمة وهي:

#### 1 . لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة: عدد أعضائها من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء و تهتم

##### بدراسة القضايا ذات الصلة:

- المساهمة في إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة في مجال الشؤون المالية والبرمجة.
- تنفيذ برنامج عمل الجماعة في مجال البرمجة والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.
- الجبايات والرسوم، الأداءات والواجبات والأتاوى المرخص للجماعة بقبضها.
- العمليات الميزانية: إعداد الميزانية وتعديلها، الحسابات الخصوصية، فتح اعتمادات جديدة والرفع منها، برمجة الفائض، التحويلات، الدعم المخصص للجمعيات.....إلخ.
- تنمية موارد الجماعة بما في ذلك الرصيد العقاري.
- دراسة الملفات المرتبطة بمجال البرمجة والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.
- الاقتراضات.
- تدبير الأملاك الجماعية: اقتناء العقارات وتفويتها وتخصيصها وإعادة تخصيصها...إلخ.
- قبول الهبات والوصايا.
- الاطلاع المسبق على العروض ذات الصلة بالمجال المالي والميزانياتي وتنمية الموارد.....إلخ، المزمع عرضها على أنظار المجلس.
- تشجيع الاستثمار
- المساهمة في اقتراح التدابير اللازمة لإنعاش الاقتصاد والاستثمار المحلي وكل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والخطط المبرمجة.
- اتفاقيات التعاون والشراكة في مجالات التنمية الحضرية والاقتصادية.
- تقديم تقارير عن كل ما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال البرمجة والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.
- الاتفاقيات والشراكات ذات الوقع المالي على ميزانية الجماعة

#### 2 . لجنة المرافق العمومية والخدمات: عدد أعضائها من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء وتهتم بالقضايا

##### التالية:

- المساهمة في إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة في مجال المرافق العمومية والخدمات.

- اقتراح التدابير اللازمة لتعميم وتجويد خدمات القرب وجميع الخدمات المقدمة من طرف الجماعة.
- دراسة سبل إنجاز مخطط تدبير مرفق الإنارة العمومية بالجماعة.
- إعداد تصميم عام لمواقف السيارات بالجماعة ودراسة طرق تدبيرها وتنظيمها.
- تحسين خدمات النقل العمومي الحضري وتعميمه.
- إعداد المخطط المحلي للتنقلات الحضرية بالجماعة.
- دراسة وتقديم تقارير عن كل ما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال المرافق العمومية والخدمات.

### 3 . لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة: عدد أعضائها من خمسة (05) إلى

#### سبعة (07) أعضاء و تهتم بالقضايا التالية:

- المساهمة في إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة في مجال التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- المساهمة في إعداد البرامج وآليات التنسيق مع المؤسسات الاجتماعية.
- دراسة سبل تحسين أوضاع المرأة والطفل والأسرة.
- دراسة سبل الاهتمام والعناية بأوضاع الفئات الاجتماعية المحرومة وذوي الاعاقة.
- دراسة سبل عقد شراكات من أجل إحداث مركبات اجتماعية، رياضية، وثقافية للقرب بمختلف أحياء الجماعة.
- دراسة إمكانيات سد العجز في مجالات القرب الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- دراسة سبل دعم العمل الإحساني والتضامني الخيري بالجماعة.
- دراسة وتوزيع طلبات الحصول على الدعم السنوي لفائدة المنظمات والجمعيات العاملة في الميدان الاجتماعي والثقافي والرياضي والفني، بعد تقديمها للوثائق القانونية، وكذا التقارير الأدبية والمالية الخاصة بأنشطتها.
- تطوير العلاقات التعاقدية في مجال دعم وتمويل الأنشطة الثقافية والفنية والمهرجانات السنوية والمواسم الثقافية الهادفة إلى تثمين المنتج الثقافي المحلي.
- دراسة سبل إحداث وتنشيط الفضاءات الاجتماعية والترفيهية للمتقاعدين والمسنين.
- اقتراح ودراسة إمكانيات مساهمة الجماعة في برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالجماعة وتثمينها.
- دراسة وتقديم تقارير عن كل ما له علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجال التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية.
- دراسة إمكانيات صياغة علاقات تعاقدية مع جمعيات الأحياء والجمعيات المحلية للمساهمة في تحسين الأحياء السكنية وتوفير خدمات القرب وفق مقاربة تشاركية.
- دراسة إمكانيات صياغة دفاتر تحملات خاصة بدعم وتشجيع الجمعيات المحلية الحاملة للمشاريع بالجماعة.
- اقتراح التدابير اللازمة لإحداث منشآت سوسيو-ثقافية ورياضية بالجماعة.
- دراسة اتفاقيات الشراكة والتبادل الثقافي والرياضي مع مختلف الجهات الراغبة في ذلك.
- دراسة الوضعية العامة للرياضة بالجماعة وإيلاء العناية اللازمة بالفرق والأندية الرياضية التي تشارك في البطولات والدوريات الرسمية في مختلف الرياضات بالجماعة.
- تقديم مقترحات لدعم أورش التربية والتكوين والتأهيل والإدماج.
- دراسة إمكانيات إبرام اتفاقيات شراكة مع فاعلين في إطار التعاون الدولي اللامركزي في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية.
- دراسة وتقديم تقارير عن كل ما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الثقافة والرياضة والشباب.
- دراسة وتثمين اتفاقيات الشراكة في مجال التعاون الدولي اللامركزي.

- دراسة اتفاقيات التعاون والشراكة، والتعاون اللامركزي والتعاون الداخلي بين الجماعات والتوأمة.

#### 4 . لجنة التعمير و إعداد التراب: عدد أعضائها من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء و تهمم بالقضايا التالية:

- المساهمة في إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة في مجال التعمير واعداد التراب.
- دراسة سبل إنجاز طرق جديدة لتشوير الطرق ونظام العنونة وتعميمها بتراب الجماعة.
- دراسة التدابير اللازمة لخلق المناطق الخضراء والحدائق العمومية والمنتزهات والعناية والحفاظة على الموجود منها.
- دراسة وتقديم تقارير عن كل ما له علاقة مباشرة او غير مباشرة بمجال التعمير وإعداد التراب.
- دراسة إمكانيات تحسين عمل فرق مراقبة احترام ضوابط التعمير وزجر المخالفات باعتماد مفهوم مراقبة المجال.
- دراسة ضوابط البناء الجماعية والتعمير وجمالية المعمار.
- دراسة المشاكل الناتجة عن تنفيذ تصاميم التهيئة واقتراح الحلول المناسبة لها.
- دراسة مشاريع إعادة الهيكلة لأحياء الجماعة.
- دراسة سبل مساهمة الجماعة في معالجة الإشكاليات المرتبطة بالبنائات المهجورة أو المهملة أو الآيلة للسقوط.
- دراسة سبل وطرق الحفاظة على الخصوصيات المعمارية والهندسية المحلية وإنعاشها.
- دراسة إمكانيات ترتيب وتصنيف البنائات والواجهات ذات القيمة الهندسية والمعمارية والتاريخية والثقافية بالجماعة.
- اقتراح التدابير الكفيلة بمساهمة الجماعة في صيانة المآثر التاريخية.

#### 5 . لجنة البيئة والسلامة الصحية: عدد أعضائها من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء وتختص بالقضايا التالية:

- المساهمة في إعداد وتحيين برنامج عمل الجماعة في مجال البيئة والسلامة الصحية.
- دراسة تدابير محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة.
- دراسة نظافة الجماعة وتنظيفها ورونتها وجماليتها.
- دراسة التدابير اللازمة لحماية وتأهيل الفضاءات الطبيعية للجماعة.
- دراسة الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية.
- دراسة الإمكانيات المتوفرة لإعداد برامج الصيانة والحفاظة على المناطق الخضراء والمنتزهات والحدائق العمومية.
- دعم قطاع الصحة بتراب الجماعة

**المادة 48:** يتعين على كل عضوة أو عضو بمجلس الجماعة أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة، وينتخب مجلس الجماعة رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، خارج أعضاء المكتب، ويتعين مراعاة المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة.

**المادة 49:** تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس خلال مجريات أشغال الجلسة التي يتم بموجبها هيكلة اللجان الدائمة. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية

**المادة 50:** لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

**المادة 51:** ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له. وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

**المادة 52:** تخصص بناء على مداولة مجلس الجماعة، رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء مجلس الجماعة لشغل هذا المنصب باستثناء الرئيس ونوابه.

**المادة 53:** يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور تتطلب تشكيل لجنة أو لجان أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

### اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

**المادة 54:** تجتمع اللجان الدائمة بمقر الجماعة أو أي قاعة أخرى يجدها رئيس المجلس، بطلب من رئيسها أو من رئيس مجلس الجماعة أو ثلث أعضاء اللجنة. يضع رئيس مجلس الجماعة رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ومدير الجماعة.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال، وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع. لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات دورات مجلس الجماعة.

**المادة 55:** " تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين

لكل عضو. بمجلس الجماعة الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

**المادة 56:** تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير مفتوحة للعموم.

**المادة 57:** تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات لمجلس الجماعة.

**المادة 58:** تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

**المادة 59:** يحرر تقرير جلسات اللجان من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع رئيس اللجنة أو نائبه على التقرير بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع التقرير المذكور رهن إشارتهم.

**المادة 60:** تودع تقارير اللجان لدى كتابة رئاسة المجلس عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورات، باستثناء الدورة الاستثنائية المنعقدة بطلب من السيد العامل التي تودع فيها تقارير اللجان 3 أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة

**المادة 61:** يعمل رئيس مجلس الجماعة على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية، واللوجستية والبشرية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها الوجه الأكمل، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

## 2. اللجان المؤقتة

### إحداث اللجان المؤقتة الموضوعاتية ولجان التقصي:

**المادة 62:** يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا موضوعاتية مؤقتة لمدة محددة ولغرض معين كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم كما يمكن ان يحدث لجانا للتقصي وذلك بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم عن طريق التصويت العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس الجماعة.

**المادة 63:** تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة. تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

**المادة 64:** تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة ولجان التقصي، بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها على ألا تتجاوز المدة المحددة لها.

لا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء لجنة التقصي (05) أعضاء، على أن لا تقل تمثيلية المعارضة عن اثنين، يتم اختيار الأعضاء بواسطة الانتخاب العلني بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم مع مراعاة تمثيلية المعارضة في اللجنة.

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضاء لجنة التقصي رئيسا للجنة ونائبا له بواسطة الانتخاب العلني بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم تكون مهامه تسيير أشغال اللجنة والتنسيق بين اللجنة ورئيس الجماعة وضبط اجتماعاتها وزياراتها ومعابراتها وإعداد التقرير النهائي لها.

## الباب السادس

### هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

**المادة 65:** يحدث مجلس الجماعة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

وذلك عبر نشر نداء لإبداء الرغبة والاهتمام، يعلق في سبورة الإعلانات وينشر على نطاق واسع عبر مختلف وسائل النشر الورقية والرقمية لمدة لا تقل عن سبعة أيام.

**المادة 66:** تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس مجلس الجماعة، أو يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية بعد تنظيم عمليات الانتخاب بناء على الطلبات التي توصل بها.

**المادة 67:** يحدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

**المادة 68:** يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

**نسب التمثيلية في الهيئة بالنسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة:**

مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة النصف (50%) على الأقل للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة.

كما يتعين أن تضم الهيئة الأشخاص ذوي الإعاقة، الشباب، الأطفال، المسنون، الجمعيات المحلية، والفاعلين الاقتصاديين.

**معايير أخرى لاختيار أعضاء الهيئة:**

المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي

التجربة في ميدان التنمية البشرية

الخبرة في مجال النوع الاجتماعي

التنوع المهني

الارتباط بالجماعة (السكن، ممارسة نشاط مهني أو جمعي، التسجيل في اللوائح الانتخابية...)

**المادة 69:** تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص و مقاربة النوع بمقر الجماعة أو أي مكان آخر يختاره رئيس الجماعة، بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي (2/3) أعضائها، و تعقد الهيئة اجتماعين في السنة على الأقل.

**المادة 70:** يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها ومكان انعقادها باتفاق مع أعضاء الهيئة.

**المادة 71:** يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويرفق بجدول الأعمال.

**المادة 72:** تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، و يجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، و في هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

**المادة 73:** تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم.

**المادة 74:** يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

**المادة 75:** يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها، على أن تتم بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وبالاقتراع العلني.



**المادة 76:** تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني، و في حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، و تدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

**المادة 77:** ينتخب رئيس الهيئة ونائبه وفقا للكيفيات التي ينتخب بواسطتها رؤساء اللجان الدائمة، ويعين رئيس مجلس الجماعة مقررا للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

**المادة 78:** يوفر رئيس المجلس للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

**المادة 79:** يجرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم، وتودع نسخة منه لدى رئاسة المجلس.

**المادة 80:** إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره و لا إبلاغه إلى العموم إلا بإذن المجلس.

**المادة 81:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات و ملتمسات.

**المادة 82:** تبدي الهيئة رأيها، بطلب من مجلس الجماعة أو رئيس مجلس الجماعة في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع الاجتماعي، و تقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها و إعداد توصيات بشأن إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

**المادة 83:** تودع التقارير و التوصيات و الملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس مجلس الجماعة الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس.

**المادة 84:** يقوم رئيس مجلس الجماعة بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها و ملتمساتها واقتراحاتها.

## الباب السابع

### إحداث المجلس الجماعي للطفولة

**المادة 85:** يشار له اختصارا بمجلس الطفولة ويتكون من:

1. ثمانية وستون طفل وطفلة عن التعليم الابتدائي على أساس ان يتم اختيار ربع هذا العدد عن طريق الاقتراع لتشكيل المجلس

2. ثمانية عشرة طفل وطفلة عن التعليم الإعدادي العمومي والخصوصي.

**المادة 86:** يتم حصر العدد الإجمالي لممثلي مجلس الطفولة بناء على اللوائح التي تتوصل بها الجماعة من ممثلي المؤسسات المذكورة أعلاه والتي يعهد لها باختيار ممثلي هذه المؤسسات بكيفية ديمقراطية مع الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة واشتراط عنصر التفوق الدراسي.

**المادة 87:** يحق لكل طفل وطفلة وشابة اكتساب عضوية مجلس المحلي للطفولة على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أن يكون قد بلغ من العمر احدى عشرة (11) سنة ولا يتجاوز عمره عن خمسة عشرة (15) سنة.

أن يلتزم بأهداف ومبادئ المجلس المحلي للطفولة المنصوص عليها بأحكام نظامه الداخلي

أن يكون منتميا لإحدى المؤسسات المذكورة اعلاه.

**المادة 88 :** تنتهي العضوية من المجلس المحلي الطفولة في الحالات والظروف الآتية:

إذا تجاوز العضو السن القانوني للانتساب لعضوية المجلس.

الاستقالة الإرادية من المجلس.

فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها بأحكام النظام الداخلي للمجلس.

**المادة 89:** - يسعى مجلس الطفولة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز التلميذات والتلاميذ على النقاش والحوار.

- نشر ثقافة حقوق الطفل.

- إكساب التلاميذ والتلميذات ثقافة التسيير الجماعي والانفتاح على محيطهم والتفاعل الإيجابي مع قضاياهم.

- تكريس قيم المواطنة والاختلاف في التلميذات والتلاميذ.

- ترسيخ قيم الهوية المغربية الحضارية والوعي بتنوع وتعدد روافدها وتفاعلها.

- استنبات قيم التطوع والتعاون والعمل الجماعي لدى التلميذة والتلميذ.

- تنمية الوعي بثقافة الحق والواجب.

- إذكاء الفضول العلمي والمعرفي لدا المتعلمين، والانتصار على ثقافة اليأس والخمول والكسل وتحفيز التلاميذ على اخذ المبادرة

وتحمل المسؤولية.

- التربية على قيم الحوار والتسامح وقبول الاختلاف بعيدا عن العنف والتطرف ورفض الآخر وإقصائه.

- تمثيع التلاميذ.مرحلة التلمذة وخلق فضاء لهم لتفجير طاقاتهم الإبداعية والتعبير عن ذاتهم وصقل مواهبهم.

- المساهمة في التنشيط التربوي بالمؤسسات التعليمية بتنسيق مع الجماعة .

- الإشراف على إصدار مجلة سنوية تهتم قضايا الطفولة والتربية

- التحسيس بمشاكل الأطفال وخصوصا التلاميذ .

- اقتراح والإشراف على تنظيم أنشطة بتراب الجماعة تهتم الأطفال والتلاميذ .

**المادة 90:** يعقد مجلس الطفولة اجتماعه مرة واحدة على الأقل كل سنة لدراسة القضايا التي تخص الطفولة واحتياجات هذه

الفئة بدعوة من رئيسها، على أنه يجوز دعوتها للاجتماع كلما استوجبت الضرورة ذلك من طرف ثلثي اعضائها 2/3 ويوجه

الاستدعاء (10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويرفق بجدول الأعمال.

**المادة 91:**

- يتكون مكتب مجلس الطفولة المحلي من رئيس وثلاثة نواب، ومقررا ونائبه، مع احترام مبدأ المناصفة.
- ينتخب رئيس مجلس الطفولة ونائبه والمقرر وفقا للكيفية التي ينتخب بواسطتها رؤساء اللجان الدائمة

**المادة 92:** تعتبر اجتماعات مجلس الطفولة صحيحة بحضور نصف اعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل ساعة واحدة بعد الوقت المحدد للاجتماع وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحضور.

**المادة 93:** اجتماعات مجلس الطفولة غير مفتوح للعموم.

**المادة 94 :** يجوز لرئيس مجلس الطفولة دعوة ذوي الخبرة وكل من يرى أنه مفيدا لإبداء الرأي حول قضايا الطفل لحضور أشغالها إذا كان ذلك من شأنه أن يفيد في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض على المجلس.

**المادة 95 :** يبدي مجلس الطفولة رأيه بطلب من رئيس الجماعة أو من مجلس الجماعة في القضايا والمشاريع المتعلقة بالطفولة وفق الأهداف المسطرة اعلاه، وكل القضايا التي تخص الأطفال، ويقوم مجلس الطفولة بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من اجل دراستها وإعداد توصيات بشأنها ورفعها لرئيس الجماعة.

## الباب الثامن

### إحداث المجلس الجماعي للشباب بجماعة العرائش

**المادة 96 :** يشار له اختصارا بمجلس الشباب ويتكون من:

1. ثمانية عشرة شاب وشابة عن التعليم الثانوي التأهيلي.

2. أربعة شباب يمثلون التعليم العالي بما فيهم طلبة الماستر.

3. ثلاثة شباب يمثلون التكوين المهني.

4. أربعة شباب عن مجلس دار الشباب ان وجد.

5. أربعة شباب فاعلين جمعويين.

**المادة 97 :** يتم حصر العدد الإجمالي لممثلي مجلس الشباب بناء على اللوائح التي تتوصل بها الجماعة من ممثلي المؤسسات المذكورة أعلاه والتي يعهد لها باختيار ممثلي هذه المؤسسات بكيفية ديمقراطية مع الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة .

**المادة 98 :** يحق لكل شاب وشابة اكتساب عضوية مجلس المحلي للشباب على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد بلغ من العمر 16 سنة ولا يتجاوز عمره عن 25 سنة.
- أن يلتزم بأهداف ومبادئ المجلس المحلي للشباب المنصوص عليها بأحكام نظامه الداخلي
- أن يكون مقيماً في مدينة العرائش.
- أن يتقدم بطلب انتسابه للمؤسسة التي ينتمي لها.

**المادة 99 :** تنتهي العضوية من المجلس الجماعي للشباب في الحالات والظروف الآتية:

إذا تجاوز العضو السن القانوني للانتساب لعضوية المجلس حيث يقدم العضو استقالته إلى المجلس قبل أسبوعين من بلوغه سن الخامسة وعشرين.

الاستقالة الإرادية من المجلس.

فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها بأحكام النظام الداخلي للمجلس.

#### المادة 100:

1. يسعى المجلس المحلي للشباب نحو تحقيق الأهداف الآتية:

2. توعية الشباب بوسائل وطرق ممارسات الحكم الديمقراطي الرشيد.

3. تعريف الشباب بمختلف الجوانب الإجرائية للعملية الانتخابية وتدير الشأن المحلي.

4. تطوير قدراتهم في القيادة الإيجابية ومنحهم الفرصة في ممارسة مهام قيادية.

5. تعريف الشباب بدور هيئات الحكم المحلي ووظائفها وعلاقتها بالمواطنين.

6. توفير منبر للشباب يعبرون فيه عن آرائهم وطموحاتهم واهتماماتهم، وتمكينهم من تحديد المشاكل التي تواجه الشباب والتشجيع على العمل التطوعي للإسهام في تطوير المجتمع .

المادة 101: يعقد مجلس الشباب اجتماعه خلال دورتين في السنة، و التي تخصص لدراسة قضايا الشباب واحتياجات هذه الفئة

بدعوة من رئيسها، على أنه يجوز دعوتها للاجتماع كلما استوجبت الضرورة ذلك من طرف ثلثي اعضائها 2/3 ويوجه

الاستدعاء (5) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويرفق بجدول الأعمال.

#### المادة 102:

• يتكون مكتب المجلس الجماعي من رئيس وثلاث نواب ومقرر ونائبه، ولجان حسب احتياجات الشباب مع ضرورة احترام مبدأ المناصفة.

• ينتخب رئيس مجلس الشباب ونوابه والمقرر وفقا للكيفية التي ينتخب بواسطتها رؤساء اللجان الدائمة.

#### المادة 103 :

تعتبر اجتماعات مجلس الشباب صحيحة بحضور نصف اعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل ساعة واحدة بعد الوقت المحدد للاجتماع وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحضور.

#### المادة 104:

اجتماعات مجلس الشباب غير مفتوح للعموم.

#### المادة 105:

يجوز لرئيس مجلس الشباب دعوة ذوي الخبرة وكل من يرى أنه مفيدا لإبداء الرأي حول قضايا الشباب لحضور أشغالها إذا كان ذلك من شأنه أن يفيد في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض على المجلس.

#### المادة 106 :

ييدي مجلس الشباب رأيه بطلب من رئيس جماعة العرائش أو من مجلس الجماعة في القضايا والمشاريع المتعلقة بالشباب والتعليم العالي والثانوي والمهني، وكل القضايا التي تخص الشباب، ويقوم مجلس الشباب بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من اجل دراستها وإعداد توصيات بشأنها ورفعها لرئيس الجماعة.

## الباب التاسع

### الآليات التشاركية للحوار و التشاور

#### المادة 107:

تطبيقا لمقتضيات المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار و التشاور لتمكين المواطنين و الجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه.

#### المادة 108:

يمكن لرئيس مجلس الجماعة بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين و جمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة و الاطلاع على آرائهم بشأنها و كذا لإخبار المواطنين و المعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز. ينظم هذا اللقاء بمبادرة من رئيس مجلس الجماعة أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات. يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي رؤساء اللجان الدائمة المعنية أو نوابهم أو رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لحضور هذه الجلسات.

#### المادة 109:

يحدد رئيس مجلس الجماعة مكان و تاريخ و ساعة انعقاد هذه اللقاءات، و يوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية و يتم تعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل انعقاده، يخبر رئيس مجلس الجماعة عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء و موضوعه.

#### المادة 110:

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة حضور هذه اللقاءات، و يعين رئيس مجلس الجماعة أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء و التوصيات الصادرة عنه.

#### المادة 111:

يمكن لرئيس مجلس الجماعة عرض تقارير اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية لمجلس الجماعة للتداول بشأنها.

#### المادة 112:

لا يمكن أن تكتسي اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. و يتحمل أعضاء المجلس المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

## الباب العاشر

### كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

#### إعداد وتقديم المحاضر

#### المادة 113:

يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال مجلس الجماعة من عرض و مناقشة و المقرر الذي اتخذ المجلس. ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

#### المادة 114:

يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل اجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الالكتروني.

#### نشر ملخص المقررات

#### المادة 115:

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام متتالية من أيام العمل بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية

#### تعديل النظام الداخلي

المادة 116: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس الجماعة.

المادة 117: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من اجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 118: يعرض مشروع التعديل على مجلس الجماعة لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 119: بالنسبة للملفات ذات الصلة بالاتفاقات ودفاتر التحملات والعقود ... إلخ الخاضعة للتأشيرة، يتعين على رئيس المجلس إحالتها على سلطة المراقبة الإدارية قبل عرضها للتداول على أنظار المجلس، وذلك على أفق دراستها وإبداء الرأي في شأنها، كما يتعين إحاطة هاته الملفات بجميع الضمانات القانونية قصد إنجازها وإرفاقها بكافة الوثائق المتعلقة بها (الدراسة- التصاميم- الرخص... إلخ)

\*\*\*\*\*



## مقرر النقطة الأولى:

- الدراسة و المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش.

دورة : استثنائية  
جلسة : غير مفتوحة



جماعة العرائش  
العرائش

• النقطة الأولى: الدراسة و المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش.

### المقرر عدد 01 / 2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في الجلسة الأولى للدورة الإستثنائية لشهر أكتوبر 2021 المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021؛
- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 43 منه؛
- و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش.
- و بعد اعتماد التصويت العلني؛
- و حيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين 31:
- عدد الأصوات المعبر عنها 31:
- عدد الأعضاء الموافقين 31، و هم السادة :
- عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيين - مصطفى البوزيدي - سعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة السلاي - محمد براد - فاطمة بنحمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد العالي - إكرام عمه - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي - كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال - أنوار كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام أشلحي - نجات موعلي

▪ عدد الأعضاء الراضين 00 :  
▪ عدد الممتنعين عن التصويت 00 :

### يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش، و ذلك بالموافقة على المقرر المذكور.

كاتبة المجلس  
خديجة السلاي



رئيس المجلس  
عبد المومن صبيحي



## محضر أشغال الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

عملا بمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات، عقد مجلس جماعة العرائش أشغال الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، وذلك يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021، في الساعة العاشرة (10.00) صباحا بقاعة الإجتماعات بمقر جماعة العرائش الكائنة بشارع السوسن بتجزئة المغرب الجديد، برئاسة السيد عبد المومن صبيحي رئيس مجلس جماعة العرائش، و بحضور السيد محمد أديب برادة باشا مدينة العرائش.

### قائمة كشف الحضور

- العدد القانوني لأعضاء المجلس : (35)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (35)
- عدد الأعضاء الحاضرين : (32)

### وهم السادة :

- |                          |                      |
|--------------------------|----------------------|
| رئيس المجلس :            | 1. عبد المومن صبيحي  |
| النائب الأول للرئيس :    | 2. عبد الإله الحسيسن |
| النائب الثاني للرئيس :   | 3. مصطفى البوزيدي    |
| النائب الثالث للرئيس :   | 4. سعيد بوشيبية      |
| النائب الرابع للرئيس :   | 5. محمد المتوكي      |
| النائب الخامس للرئيس :   | 6. رشيد الركراك      |
| النائبة السادسة للرئيس : | 7. فاطمة شهر         |
| النائبة السابعة للرئيس : | 8. هيام الكلاعي      |
| كاتبة المجلس :           | 9. خديجة سلالي       |
| نائب كاتبة المجلس :      | 10. محمد براد        |
| عضو المجلس :             | 11. فاطمة بن حمدان   |
| عضو المجلس :             | 12. عمر الكموني      |
| عضو المجلس :             | 13. لحسن الشاوي      |
| عضو المجلس :             | 14. حميد العالي      |

15. إكرام عمّة : عضو المجلس  
 16. عبد العالي الزيتوني : عضو المجلس  
 17. فاطمة القنبوعي : عضو المجلس  
 18. سليمان الفرجاني : عضو المجلس  
 19. منير بوملوي : عضو المجلس  
 20. نجية اجبارة : عضو المجلس  
 21. فاطمة القنبوعي : عضو المجلس  
 22. نادية رحال : عضو المجلس  
 23. العربي السطي : عضو المجلس  
 24. كوثر العمالي : عضو المجلس  
 25. سميرة اليملاحي : عضو المجلس  
 26. محمد المزوري : عضو المجلس  
 27. الزهرة لحيان : عضو المجلس  
 28. محمد هلال : عضو المجلس  
 29. أنوار كرمون : عضو المجلس  
 30. جمال العلوي أبو البركات : عضو المجلس  
 31. هشام أشلحي : عضو المجلس  
 32. نجاة موعلي : عضو المجلس

• عدد الأعضاء الغائبين (03):

33. نور السعيد الوغليضي : عضو المجلس  
 34. محمد الرزامي : عضو المجلس  
 35. مشيح القرقرى : عضو المجلس

وحضر عن باشوية العرائش، السيد:

- ميلود أسطيط : عن قسم الجماعات الترابية بباشوية العرائش

وحضر عن المصالح الجماعية، السادة:

- شفيق الشرقاوي : مدير المصالح  
 • محمد اليشيري : عن كتابة شؤون المجلس  
 • عبد السلام الصروخ : عن مديرية المصالح  
 • ادريس الشوع : رئيس القسم الإقتصادي  
 • سناء الشاوي : رئيسة قسم المحاسبة  
 • عصام البغدادى : عن قسم الأشغال  
 • امجد عشاوي : رئيس قسم المرافق العمومية  
 • نجاة احمايمو : عن مديرية المصالح



## جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

الجلسة الأولى : يوم الإثنين 04 أكتوبر 2021.

- النقطة الأولى : الدراسة و المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة العرائش.

الجلسة الثانية : يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021.

- النقطة الثانية : هيكله اللجان الدائمة للمجلس.



## - الجلسة الثانية -

### • النقطة الثانية: هيكله اللجان الدائمة للمجلس.

#### عبد المومن صبيحي: رئيس المجلس

صباح الخير، إذن نستأنف الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى بنقطة فريدة بجدول الأعمال تتعلق بهيكله اللجان الدائمة للمجلس.

وقبل أن نشرع في عملية تشكيل اللجان، لأبأس أن نذكر ببعض النصوص المدرجة في النظام الداخلي الخاص بهذه العملية. كالمادة 48 التي تقول: >> يتعين على كل عضوة أو عضو بمجلس الجماعة أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة، وينتخب مجلس الجماعة رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم خارج أعضاء المكتب، ويتعين مراعاة المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة.<<.

المادة 49: >> تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس خلال مجريات أشغال الجلسة التي يتم بموجبها هيكله اللجان الدائمة. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها. في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

وبناء على المادة 49: نوزع الاستمارة الخاصة بالترشح لعضوية اللجان التي سنذكر بها وهي:

- لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة.
- لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة.
- لجنة التعمير وإعداد التراب.
- لجنة البيئة والسلامة الصحية.

نطلب من الإخوة بإدارة الجماعة توزيع الاستمارات على السيدات والسادة أعضاء المجلس، كما أشير إلى أنني توصلت من الأعضاء أنور كرمون ومشيج القرقرى ومحمد الرزامي بخبر تفويض الدكتور العربي السطي للنيابة عنهم في وضع ترشحهم للجان المجلس.

كما نذكر هنا أن سلطة المراقبة قد أبدت ملاحظة خاصة بعدد أعضاء اللجان موازاة مع أعضاء مجلس الجماعة، وذلك حتى ينسجم هذا الأخير عند تقسيمه على عدد هذه اللجان، وتشمل التمثيلية جميع اللجان المنصوص عليها بالنظام الداخلي وبالتالي فالعدد لا ينبغي أن يتجاوز 07 أعضاء لكل لجنة ولا ينبغي أن يقل عن 05 أعضاء كذلك.

### **السيد محمد هلال، عضو المجلس**

نتساءل هل هي ملاحظة لسلطة الوصاية أم تعرض، إذا كان هناك تعرض على النظام الداخلي الذي صادقنا عليه يقتضي تعديله. فجلستنا اليوم غير قانونية وبالتالي ينبغي إعادة استدعاءنا للتداول من جديد في شأن هذا النظام الداخلي. هذا شق وفي شق آخر فليس هناك أي مخالفة لما صادقنا عليه سالفاً مادامت الترشيحات المقدمة تتراوح بين 05 و 10 في جميع اللجان.

### **السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:**

النظام الداخلي، لا يعتبر نهائياً إلا بعد عرضه على سلطات المراقبة وإبداء ملاحظاتها عليه، ثم المصادقة عليه. وإذا ما اعتبرنا أن أي ملاحظة تبديها هذه السلطات هي مدعاة للمناقشة والتعديل والمصادقة من جديد فإننا سنظل هنا طيلة هذه السنوات دون أن نبارح مكاننا، وبالتالي فالمساطر المعمول بها في هذا الشأن سواء في موضوع النظام الداخلي أو باقي مقررات المجلس فهي لا تصبح سارية المفعول إلا بعد إبداء سلطة المراقبة الملاحظات عليها ثم المصادقة عليها. وبالتالي فالنظام الداخلي المعمول به حالياً هو نفسه الذي صادقنا عليه في الجلسة السابقة مع هذه الملاحظة المقترحة من السلطة.

### **السيد العربي السطي، عضو المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس: القانون الداخلي الذي صادقنا عليه لا يصبح نهائياً إلا بعد مروره بالمسطرة القانونية، والمسطرة هنا هي إبداء التعرض من قبل السلطة، إذا لم يكن هناك تعرض من قبل هذه السلطة فنحن نشتغل في إطار القانون الذي يقتضي العمل بعدد أعضاء اللجان الذي صادقنا عليه، وليس العدد من 05 إلى 07 الذي ذكرت. فإما أن نعتبر أن النظام الداخلي صودق عليه كما هو، أو أن هناك تعرض من السلطات وبالتالي النظام الداخلي لم يستوف الشروط اللازمة للمصادقة فنرفع هذه الجلسة التي لم تعد قانونية.

## السيد محمد المتوكي، النائب الرابع للرئيس:

نعتبر من الناحية القانونية أن المسير لم يتوصل بأي تعرض حول النظام الداخلي، وبالتالي نحن في وضع قانوني. وإذا كانت هناك أية ملاحظة فينبغي التفاعل معها بينما نحن أعضاء وعضوات المجلس، والمجلس هو سيد نفسه. أما الجلسة فنعتبر أنها قانونية مادام الرئيس لم يتوصل بأي تعرض مكتوب.

## السيد محمد هلال، عضو المجلس:

نطلب منكم رفع الجلسة لعشر دقائق حتى نتدارس مع الإخوة والأخوات هذا المستجد ثم نقدم رأينا.

## السيد رشيد الركراك، النائب الخامس للرئيس:

مادام أن هناك لجنة واحدة التي تجاوز مرشحوها العدد ثلاثة أعضاء فأقترح أن ينظم هؤلاء إلى لجنة أخرى و نتجاوز هذا المشكل.

## السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذا نرفع الجلسة لعشر دقائق.

(بعد العودة إلى أشغال الجلسة)

## السيد محمد هلال، عضو المجلس:

السيد الرئيس حتى نبقي منسجمين مع قناعتنا، واعتبارا للإكراهات القادمة المتمثلة في إعداد الميزانية والتهيؤ لعرضها أمام أنظار المجلس، وحتى نتجاوز النقاش حول تدخل السلطة ومدى قانونيته، اتفقنا أن نعتبر أن القانون الذي صادقنا عليه ساري المفعول، وبالتالي فجلستنا اليوم هي قانونية، ثم تعبيراً منا عن سعة صدرنا وتيسيراً للخروج من هذا المأزق، سنتفاعل مع المقترح الذي يدعو إلى اعتماد العدد من 05 إلى 07 في تشكيل اللجان.

## السيد عبد المومن الصبيحي، رئيس المجلس:

شكراً على التفهم وعلى الروح الإيجابية للإخوة. إذن سيكون هناك بعض الانسحابات من لوائح الترشيح لبعض اللجان التي تجاوز عددها 07 والتحاقهم باللجان الأخرى.

وبالتالي نمر إلى انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم، ونبدأ بلجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. أعيد عليكم قراءة الأسماء التي وضعت ترشيحها لعضوية اللجنة وهي:

السادة والسيدات: مشيخ القرقرى - السعيد بوشيبة - عمر الكموني - حميد العالى -  
الزهرة لحيان - جمال العلوي أبو البركات - نادىة رحال.

إذن من يترشح لرئاسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؟

السيد حميد العالى هو المرشح الوحيد لهذا المنصب. من يصادق على ترشح السيد  
حميد العالى لرئاسة اللجنة؟

نمر إلى عملية التصويت.

-عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد  
بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة  
سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد  
العالى - إكرام عمة - عبد العالى الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني -  
منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادىة رحال - العربي السطي-  
كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار  
كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

إذن هنيئاً للسيد حميد العالى الذي فاز بثقة المجلس بالإجماع.

نمر الآن لنيابة رئاسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة. من يترشح لمنصب النائب  
لرئاسة هذه اللجنة؟

المرشحة الوحيدة لمنصب نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية هي الأخت  
الزهرة لحيان.

نمر لعملية التصويت: من يصوت على الأخت الزهرة لحيان؟

-عدد الأعضاء الحاضرين: 32

-عدد الأصوات المعبر عنها: 32

-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد  
بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة  
سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد  
العالى - إكرام عمة - عبد العالى الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني -  
منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادىة رحال - العربي السطي-  
كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار  
كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

إذن تم التصويت على الأخت الزهرة لحيان لمنصب نائبة رئيس الميزانية والشؤون  
المالية بالإجماع.

\*\*\*\*\*

ننتقل الآن إلى لجنة التعمير وإعداد التراب المتكونة من السادة: سليمان الفرجاني - منير  
بوملوي - عبد العالى الزيتوني- كوثر العمالي- رشيد الركراك- العربي السطي.

إذن عملية الترشيح لرئاسة لجنة التعمير وإعداد التراب تسفر عن مرشح وحيد هو السيد  
منير بوملوي.

نمر لعملية التصويت، من يصادق على ترشح الأخ منير بوملوي لرئاسة لجنة التعمير  
وإعداد التراب؟

-عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد  
بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة  
سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد  
العالى - إكرام عمة - عبد العالى الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني -  
منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادىة رحال - العربي السطي-



كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار  
كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

إذن، هنيئاً للأخ منير بوملوي على إجماع أعضاء المجلس.

نتقل إلى نيابة رئاسة لجنة التعمير. من يترشح لشغل منصب نائب رئيس لجنة التعمير؟

الأخ سليمان الفرجاني هو المرشح الوحيد لهذا المنصب، إذن نعرض اسم الأخ سليمان  
الفرجاني للتصويت: من يصادق على هذا الترشح؟

-عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد  
بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الكراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة  
سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد  
العالي - إكرام عمة - عبد العالي الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني -  
منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي-  
كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار  
كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

إذن المجلس يصادق على الأخ سليمان الفرجاني لشغل نائب رئيس لجنة التعمير  
بالإجماع.

\*\*\*\*\*

نمر الآن إلى لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والرياضية والشراكة. السيدات  
والسادة المشكلين لهذه اللجنة هم:

فاطمة القنبوعي - نجاه موعلي- فاطمة القنبوعي- نجية جبارة- خديجه سلالي- محمد  
الرزامي.

إذن من يترشح لرئاسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية  
والشراكة؟

**المرشحة الوحيدة هي الأخت نجية اجبارة.**

نعرض ترشيح الأخت نجية جبارة على التصويت: من يصادق على هذا الترشيح؟

**-عدد الأعضاء الحاضرين: 32**

**- عدد الأصوات المعبر عنها: 32**

**-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:**

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد  
بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة  
سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد  
العالي - إكرام عمة - عبد العالي الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني -  
منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي-  
كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار  
كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

**- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد**

**- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد**

**إذن بالإجماع تم التصويت على الأخت نجية جبارة.**

الآن ننتقل إلى نيابة رئاسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية: من  
يترشح لشغل هذا المنصب؟

**إذن الأخت فاطمة القنبوعي عن حزب الخضر هي المرشحة الوحيدة.**

من يصادق على ترشيح الأخت فاطمة القنبوعي لنيابة رئاسة لجنة التنمية البشرية ؟

**-عدد الأعضاء الحاضرين: 32**

**-عدد الأصوات المعبر عنها: 32**

**-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:**

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد  
بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة

سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد  
العالى - إكرام عمه - عبد العالى الزيتونى - فاطمة القنبوعى - سليمان الفرجانى -  
منير بوملوى - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعى - نادىة رحال - العربى السطى -  
كوثر العمالى - سميرة اليملاخى - محمد المزورى - الزهرة لحيان - محمد هلال - أنوار  
كرمون - جمال العلوى أبو البركات - هشام اشلجى - نجاة موعلى.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

إذن هنيئاً للأخت فاطمة القنبوعى على تصويت أعضاء المجلس بالإجماع.

\*\*\*\*\*

ونمر الآن إلى اللجنة المكلفة بالبيئة والسلامة الصحية المشكلة من الأسماء التالية:  
فاطمة شهبر- عبد الإله الحسيسن- محمد المتوكى - إكرام عمه - لحسن الشاوي - فاطمة  
بن حمدان.

نفتح باب الترشيحات للجنة البيئة والسلامة الصحية. من يترشح لرئاسة هذه اللجنة؟  
إذن يترشح لرئاسة هذه اللجنة الأخت فاطمة بن حمدان. نعرض اسم الأخت فاطمة بن  
حمدان على التصويت.

من يصادق على الأخت فاطمة بن حمدان رئيسة للجنة البيئة والسلامة الصحية؟

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20

- عدد الأعضاء الموافقين 20 وهم:

عبد المومن صبيحى - عبد الاله الحسيسن - مصطفى البوزيديدى - السعيد بوشيبه - محمد  
المتوكى - رشيد الركراك - فاطمه شهبر - هيام الكلاعى - خديجة سلالي - محمد براد - فاطمة  
بن حمدان - لحسن الشاوي - عمر الكموني - حميد العلى - إكرام عمه - عبد العالى  
الزيتونى - نجية جبارة - منير بوملوى - سليمان الفرجانى - فاطمة القنبوعى.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين 12 وهم:

كوثر العمالي- نجات موعلي- هشام أشلحي - محمد هلال - الزهرة لحيان- محمد المزوري- جمال العلوي أبو البركات - سميرة اليملاحي- فاطمة القنبوعي- العربي السطي- نادية رحال. إذن هنيئاً للأخت فاطمة بن حمدان بفوزها برئاسة لجنة البيئة والسلامة الصحية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

أظن أن هناك توضيحاً من الأخ محمد هلال حول موقف المعارضة.

محمد هلال، عضو المجلس:

أذكر هنا أن امتناعنا عن التصويت لصالح الأخت فاطمة بن حمدان ليس موقفاً موجهاً للأساتذة فاطمة بن حمدان، وإنما هو موقف جاء انسجاماً مع تحفظنا على خلق هذه اللجنة من الأول.

السيد عبد المومن الصبيحي، رئيس المجلس:

نمر الآن إلى منصب نائب لجنة البيئة والسلامة الصحية. من يترشح لهذا المنصب؟

- الأخت إكرام عمة هي المرشحة الوحيدة لنيابة رئاسة لجنة البيئة والسلامة الصحية:

نعرض اسم الأخت إكرام عمة على التصويت، من يصادق على ترشح الأخت إكرام عمة لهذا المنصب؟

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20

- عدد الأعضاء الموافقين 20 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الاله الحسيسن- مصطفى البوزيدي- السعيد بوشيبة - محمد المتوكي- رشيد الركراك - فاطمه شهر- هيام الكلاعي - خديجة سلاي- محمد براد - فاطمة بن حمدان - لحسن الشاوي - عمر الكموني - حميد العلي- إكرام عمة -عبد العالي الزيتوني- نجية جبارة - منير بوملوي- سليمان الفرجاني - فاطمة القنبوعي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين 12 وهم:

كوثر العمالي- نجات موعلي- هشام أشلحي - محمد هلال - الزهرة لحيان- محمد المزوري- جمال العلوي أبو البركات - سميرة اليملاحي- فاطمة القنبوعي- العربي السطي- نادية رحال. هنيئاً للأخت إكرام عمة على فوزها بمنصب نائبة رئيسة لجنة البيئة والسلامة الصحية.

ونمر إلى لجنة المرافق العمومية والخدمات وهي اللجنة التي أسندها النظام الداخلي للمجلس للمعارضة. هذه اللجنة مشكلة من الأسماء التالية:

محمد هلال- هشام أشلحي- مصطفى البوزيدي- سميرة اليملاحي- محمد المزوري- أنوار كرمون - محمد براد.

إذن نمر إلى الترشح لرئاسة لجنة المرافق العمومية والخدمات: من يترشح لهذا المنصب ؟

السيد محمد المزوري هو المرشح الوحيد لرئاسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

نمر إلى التصويت.

-عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد العالي - إكرام عمة - عبد العالي الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي- كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

إذن هنيئاً للسيد محمد المزوري على ثقة أعضاء المجلس بالإجماع.

ننتقل الآن إلى نيابة رئاسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات. من يترشح لهذا المنصب؟

إذن السيد هشام أشلحي هو المرشح الوحيد لشغل منصب نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

نمر إلى التصويت: من يصادق على ترشح السيد هشام اشلحي؟

-عدد الأعضاء الحاضرين: 32

-عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد  
بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة  
سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد  
العالى - إكرام عمه - عبد العالى الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني -  
منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادىة رحال - العربي السطي-  
كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار  
كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

إذن هنيئاً للسيد هشام أشلحي على تصويت أعضاء المجلس بالإجماع.

\*\*\*\*\*

بهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية أشغال هذه الجلسة. وقبل رفعها نعطي الكلمة للسيدة كاتبة  
المجلس لتلاوة برقية ولاء وإخلاص لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.



## مقرر النقطة الثانية:

هيكله اللجان الدائمة للمجلس.



• النقطة الثانية : هيكله اللجان الدائمة للمجلس.

المقرر عدد 02 / 2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في الجلسة الثانية للدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على هيكله اللجان الدائمة للمجلس.
- صادق المجلس وفق نتائج التصويت المحصل عليها على المقرر المتعلق بهيكله اللجان الدائمة للمجلس، وذلك وفق التشكيلة التالية:

• لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

حميد العالي : رئيسا للجنة

الزهرة لحيان : نائبة لرئيس اللجنة

- مشيخ القرقرى - السعيد بوشيبة - عمر الكموني - جمال العلوي أبو البركات - نادية رحال: أعضاء باللجنة

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

- عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة سلالي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد العالي - إكرام عمه - عبد العالي الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي - كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال - أنوار كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد



## ● لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والرياضية و الشراكة:

نجية اجبارة : رئيسة للجنة

فاطمة القنبوع : نائبة لرئيسة اللجنة

- نجاة موعلي - خديجة سلالي - محمد الرزامي - فاطمة القنبوعي: أعضاء باللجنة

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

- عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد بوشيبة - مجد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبر - هيام الكلاعي - خديجة سلالي - مجد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد العالي - إكرام عمه - عبد العالي الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي- كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - مجد المزوري - الزهرة لحيان - مجد هلال- أنوار كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

## ● لجنة التعمير و إعداد التراب:

منير بوملوي : رئيسا للجنة

سليمان الفرجاني : نائبا لرئيس اللجنة

- عبد العالي الزيتوني - كوثر العمالي - رشيد الركراك - العربي السطي: أعضاء باللجنة

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

- عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد بوشيبة - مجد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبر - هيام الكلاعي - خديجة سلالي - مجد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد العالي - إكرام عمه - عبد العالي الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي- كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - مجد المزوري - الزهرة لحيان - مجد هلال- أنوار كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام اشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

## • لجنة المرافق العمومية و الخدمات:

محمد المزوري : رئيسا للجنة  
هشام أشلحي : نائبا لرئيس اللجنة

- محمد هلال - مصطفى البوزيدي- سميرة اليملاحي - أنوار كرمون - محمد براد: أعضاء باللجنة

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 32

- عدد الأعضاء الموافقين: 32 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الإله الحسيسن - مصطفى البوزيدي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبر - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - فاطمة بن حمدان - عمر الكموني - لحسن الشاوي - حميد العالي - إكرام عمة - عبد العالي الزيتوني - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - نجية اجبارة - فاطمة القنبوعي - نادية رحال - العربي السطي- كوثر العمالي - سميرة اليملاحي - محمد المزوري - الزهرة لحيان - محمد هلال- أنوار كرمون - جمال العلوي أبو البركات - هشام أشلحي - نجاة موعلي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

## • لجنة البيئة و السلامة الصحية:

فاطمة بنحمدان : رئيسة للجنة  
إكرام عمة : نائبة لرئيس اللجنة

- عبد الإله الحسيسن - محمد المتوكي - فاطمة شهبر - لحسن الشاوي: أعضاء باللجنة

- عدد الأعضاء الحاضرين: 32

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20

- عدد الأعضاء الموافقين 20 وهم:

عبد المومن صبيحي - عبد الاله الحسيسن- مصطفى البوزيدي- السعيد بوشيبة - محمد المتوكي- رشيد الركراك - فاطمه شهبر- هيام الكلاعي - خديجة سلاي- محمد براد - فاطمة بن حمدان - لحسن الشاوي - عمر الكموني - حميد العلي- إكرام عمة - عبد العالي الزيتوني- نجية جبارة - منير بوملوي- سليمان الفرجاني - فاطمة القنبوعي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين 12 وهم:

كوثر العمالي- نجاة موعلي- هشام أشلحي - محمد هلال - الزهرة لحيان- محمد المزوري- جمال العلوي أبو البركات - سميرة اليملاحي- فاطمة القنبوعي- العربي السطي- نادية رحال.

كاتبة المجلس  
خديجة سلاي



رئيس المجلس  
عبد المومن صبيحي



رئيس مجلس جماعة العرائش

إلى

السيد المحترم: مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي – القصر الملكي العامر – الرباط

برقية ولاء وإخلاص إلى المقام العالي بالله بمناسبة اختتام الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية لشهر  
أكتوبر 2021 المنعقدة يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آل بيته الطاهرين  
مولاي صاحب الجلالة والمهابة، أمير المؤمنين وحامي الملة والدين أدام الله عزكم وعلاكم.

نعم سيدي أعزكم الله

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، ومكين التعلق والوفاء لعرشكم المجيد، يتشرف خديم الأعتاب  
الشريفة، عبد المومن صبيحي رئيس مجلس جماعة العرائش باسمه الخاص ونيابة عن أعضاء وأطر  
وموظفي الجماعة وعن رعايا جلالتم بهذه المدينة بأن يرفع إلى جنابكم الشريف أعزكم الله ونصركم  
وسدد خطاكم أسمى وأصدق آيات الولاء والإخلاص، وأنبل مشاعر التعلق بالعرش العلوي المجيد  
والالتفاف الدائم حول قائد الأمة وضامن وحدتها واستمراريتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس  
نصره الله وأيده بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر المنعقدة جلستها الثانية يوم  
الثلاثاء 12 أكتوبر 2021. بهذه المناسبة أجدد لكم باسمي الخاص وباسم رعاياكم الأوفياء سكان  
مدينة العرائش ولاءنا وإخلاصنا وتعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد، ونؤكد لكم يا مولاي تجندنا  
وراء قائد الأمة في معركة التجديد والحدادة والتطور، وانخراطنا المتواصل من أجل تقدم بلادنا  
وتنميتها وازدهارها على كافة الأصعدة تحت قيادتكم الرشيدة.

حفظ الله مولانا أمير المؤمنين في ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وصاحبة السمو  
الأميرة الجليلة لالة خديجة وقوى جنابكم بصنوكم المجيد المولى رشيد وسائر أفراد الأسرة العلوية  
المجيدة إنه سميع مجيب الدعوات، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

خديم الأعتاب الشريفة عبد المومن صبيحي

رئيس جماعة العرائش